

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2017

المجلد الحادي عشر

www.cc.gov.lb

مهمة السهر على احترام الدستور في صلب مهام رئيس الجمهورية المحامية ميراي نجم-شكر الله

من أسمى المهام التي أنيطت برئيس الجمهورية وأرقاها، مهمة السهر على احترام الدستور. السهر على الشيء، وفقاً للمعنى المعجمي للكلمة، يرتب على الساهر أن يراقبه ويرعاه ويحافظ عليه. وموضع هذه الأمانة هو دستور الأمة، أي أسمى القوانين رتبةً في هرمية المنظومة القانونية للدولة. أوجبت المادة 50 من الدستور على رئيس الجمهورية، عندما يقبض على أزمة الحكم، كما ورد بشكل ايجائي للدلالة على مدى أهمية السلطة التي يتولاها، أن يحلف يمين الإخلاص للأمة والدستور¹. كما أنّ الفقرة الأولى التي أضيفت إلى المادة 49 من الدستور، بموجب التعديل الدستوري للعام 1990، جعلت من رئيس الجمهورية رئيساً للدولة، ورمزاً لوحده، وأنطت به مهمة السهر على احترام الدستور. أتت هذه المهمة في طليعة المهام الموكلة إليه، إضافة إلى المحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه. فضلاً عن أنها جعلته رئيساً للمجلس الأعلى للدفاع، والقائد الأعلى للقوات المسلحة². ويبدو أن مصير هذه الفقرة الأولى لم يلقَ اهتماماً بالغاً من قبل المتخصصين بالشؤون الدستورية والسياسية. وقد يعود ربّما هذا الإهمال إلى صياغة هذه الفقرة على نحو عام وغير محدد. غير أنّها تستحق أن نتوقف عندها قليلاً، إذ باتت المرجع الأساسي لفهم دور رئيس الجمهورية المحوري في ظل الجمهورية الثانية. فأتت تلك المادة لتحدد أولاً موقعه كرئيس للدولة، ومن ثم ترسم إطار المهام الرئاسية والغايات التي تحكمها وتوجهها. كما أنها ميزت بذلك دوره بالنسبة إلى سائر أركان السلطة الاجرائية، وذلك بموازاة المادتين 17 و65 اللتين تنيطان السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وتوكلانه مهمة وضع السياسة العامة للدولة.

من هذا المنطلق، لا يسعنا تفسير مهمة السهر على احترام الدستور بمعزل عن باقي أحكام الفقرة الأولى من المادة 49. كما ينبغي أيضاً النظر إلى هذه المهام من منطلق الأسس الثلاثة التي بني عليها الحكم في اتفاق الطائف، وهي إناطة السلطة الاجرائية بالحكومة، وتعزيز صلاحيات مجلس النواب ورئيسه، كما وتحديد إلغاء الطائفية السياسية كهدف وطني أساسي³. وبالتالي، أصبح رئيس الجمهورية مناطاً بدور مزدوج في ظل الجمهورية الثانية؛ فهو الحكم الساهر على الدستور

¹. علماً أنّ المادة 50 من الدستور بقيت من دون تعديل منذ 1926، وهي تنص على ما يلي: "عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي: "أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

². الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء".

³. الفقرة (ح) من مقدمة الدستور: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".

والركائز التي بني عليها بصفته رئيساً للدولة، وهو في الوقت عينه لاعب أساسي في ساحة السلطة الاجرائية التي بات جزءاً منها من جهة أخرى.

يرى البعض أن دور الحكم الذي يلعبه رئيس الجمهورية في ضوء التوازنات الجديدة التي أرساها اتفاق الطائف، وإن كان طاعياً على دوره الثاني، إنما يبقى استثنائياً، بحيث لا يلجأ إلى ممارسته إلا في ظروف متأزمة أو عصبية. إلا أن هكذا اعتبار قد يصلح في الدول التي تترسخ فيها ثقافة القانون، حيث قلّ ما يتم اختراق الدستور أو تعطيل العمل الحكومي من قبل السلطات العامة. في فرنسا مثلاً، فلما يحتاج رئيس الجمهورية إلى اللجوء إلى المادة الخامسة من الدستور، والموازية للمادة 49 من دستورنا. غير أن الأمر يختلف في لبنان، حيث تتخذ هذه المهمة أهمية بالغة، نظراً لكثرة الخروقات التي تطال الدستور، بحيث أصبح وجهة نظر كما يصفه البعض. لذا بات من الضروري أن يقوم رئيس الجمهورية ملئاً بهذا الدور الذي أنيط به في الدرجة الأولى، والذي يتطلب أن يتعالى هذا الأخير على جميع الاعتبارات السياسية، وأن يخرج عن دوره كتمثّل للطائفة المسيحية في الحكم، وذلك انطلاقاً من موقعه كرئيس للدولة وتحقيقاً للمصلحة العليا للبلد من خلال المهام الموكلة إليه.

غير أن الدستور أولى جهات أخرى مهام تتصل بالسهل على تطبيقه في مجالات محددة. بالتالي، لا ينفرد رئيس الجمهورية في السهر على احترام الدستور، بل تشاركه في هذه المهمة جهات أخرى على درجات متفاوتة، وفي طليعتها المجلس الدستوري الذي أوجد بموجب اتفاق الطائف بغرض إجراء الرقابة على العمل التشريعي⁴. كما أن الآليات الدستورية التي تمكّنه من ممارسة مهامه، هي محدودة أيضاً. لذا يستدعي هذا الموضوع التعمّق في جوانبه المتعددة إذ أنه يطرح أسئلة عدّة. ما معنى أن يسهر رئيس الجمهورية على الدستور؟ وما هي الجهات المعنية؟ وهل يتعارض هذا الدور مع دور المجلس الدستوري المؤتمن أيضاً على الدستور من خلال مهامه الرقابية على دستورية القوانين؟ وهل أن صلاحياته الدستورية بعد التعديل الدستوري سنة 1990 كافية لممارسة هذا الدور بشكل فعلي وفعال؟

من هنا لا بدّ من أن نتناول أولاً مهمة السهر على احترام الدستور بمفهومها الشامل انطلاقاً من موقع رئيس الجمهورية كرئيس للدولة ومدى شموليتها للجهات المعنية، بما فيها رئيس الجمهورية بالذات (القسم الأول). ثم ننتقل إلى الناحية التطبيقية لهذه المهمة، فنستعرض الآليات الدستورية المتوافرة لدى رئيس الجمهورية لممارسة هذا الدور، ومحدوديتها، كما نبحث عن الوسائل المتاحة له من خلال الممارسة الفعلية، ما يحتمّ على رئيس الجمهورية أن يبذل كافة الجهود لتحقيق هذه الغاية، ما قد يحمله في بعض الحالات إلى التوسع في تفسير صلاحياته الدستورية من أجل الحفاظ على الإنتظام الدستوري للدولة (القسم الثاني).

⁴ المادة 19 من الدستور: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبيت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

1

المفهوم الشامل لمهمة السهر على احترام الدستور

لا يمكن التطلع الى مهمة السهر على إحترام الدستور إلا من خلال الموقع الذي عيّنته المادة 49 من الدستور، بفقرتها الأولى، لرئيس الجمهورية في نظام ما بعد الطائف. فجعلت منه رئيساً للدولة، جامعاً للأمة والوطن وساهراً على نظامها الدستوري. رسمت هذه الفقرة إطار الوظيفة الرئاسية والغايات التي تحكمها، بحيث لا تفهم هذه المهمة إلا من خلال قراءة شاملة ومتكاملة للفقرة الأولى منها. إضافة إلى ذلك، تطال هذه المهمة الدستور بمعناه الواسع، أي ككتلة دستورية كرسها اجتهاد المجلس الدستوري، فيكون حامي الحريات والحقوق الأساسية بالدرجة الأولى وساهراً على الركائز التي يستند عليها الدستور، ما يجعل منه ضامناً للانتظام الدستوري بشكل عام. كما أنّ صياغة المادة 49 بشكل عام تجعلها نافذة تجاه الكافة، وفي طليعة هؤلاء رئيس الجمهورية بالذات.

1. السهر على إحترام الدستور إنطلاقاً من موقع رئيس الدولة ومن حيث المفهوم

الشامل للدستور

جعلت المادة 49 من الدستور اللبناني من رئيس الجمهورية، بموجب التعديل الذي أدخل عليها عام 1990، رئيساً للدولة. حدّدت بذلك دور الرئيس وإطار مهامه، قبل التطرق الى صلاحياته وواجباته التي تناولتها المواد التي تلتها ما يقتضي قراءة مهمة السهر على احترام الدستور التي أنيطت به إنطلاقاً من موقعه المميّز هذا أولاً. وقد جعلته مؤتمناً على الدستور بمفهومه الواسع، الشامل للحريات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة.

أ- من حيث موقع رئيس الدولة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 49 في الدستور: يعتمد لبنان ثنائية السلطة الاجرائية، في ظلّ نظام برلماني تمّ تعزيزه عام 1990، بموجب التعديل الدستوري الذي نتج عن اتفاق الطائف، طاوياً صفحة سوداء من تاريخ لبنان الحديث. فتتوزع السلطة الاجرائية بين رئيس الجمهورية من جهة، وبين مجلس الوزراء ورئيسها من جهة أخرى. الأ أنّه في الوقت عينه، انتقلت السلطة الاجرائية من يد رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء مجتمعاً، وفقاً لمفهوم السلطة الاجرائية. فتعدّلت المادة 17 من الدستور على هذا النحو، ونُقل عدد من الصلاحيات التي كان يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة الاجرائية الى مجلس الوزراء نتيجة هذا التعديل.

أصبح رئيس الحكومة يشارك رئيس الجمهورية في التوقيع على أغلبية المقررات التي يتخذها.

إلا أنه في المقابل، أدخل المشرع الدستوري عام 1990 فقرةً أولى على المادة 49 من الدستور، حدّد بموجبها موقع رئيس الجمهورية ودوره في ظلّ النظام الدستوري القائم وفقاً للأسس الجديدة التي أرساها الطائف. فجعل منه رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الوطن واستقلاله وساهراً على احترام دستوره. إلا أن هذه الفقرة، بصياغتها العامة والشاملة، تنسم بشيء من الغموض. كما تتميّن عن غيرها من المواد الدستورية من حيث موقعها في الدستور، بحيث تصدر الفصل الرابع الذي

يُحدد صلاحيات السلطة الاجرائية، وتحديدًا مقدّمة الجزء الأول منه الذي يخصّ رئيس الجمهورية ما يطرح السؤال عن سبب إدخال المشرع الدستوري هذه الأحكام العامة والمبدئية على الدستور، بموجب التعديل الدستوري عام 1990، بنقلها مباشرة عن المادة 2 من اتفاق الطائف. في حين أنّه لم يرَ من ضرورة مثلاً لنقل مطلع الفقرة (أ) منها الى متن الدستور، والتي تُحدد بطريقة مماثلة إطار مهام مجلس النواب⁵. كما يلفتنا أن المشرع الدستوري خصّ مجلس الوزراء ورئيسه بمهمة وضع السياسة العامة وتنفيذها، واكتفى بسرد الصلاحيات العائدة الى كل منهما بشكل أداتي وعملي مع ترتيب مفاعيل أنية وملموسة عليها، بدون ان يرسم إطاراً شاملاً لها وغايات توجيهية عامة تحكّم عملهما على غرار ما فعله في المادة 49 بالنسبة الى رئيس الجمهورية. فهل أن الفقرة الأولى هذه هي من باب العموميات والكلام الأجوف اللذين لا يرتبان أية نتائج قانونية أم عملية عليها؟ أم أنها على العكس، بفعل شموليتها وصدارتها في الفصل الرابع المتعلق بالسلطة الاجرائية، تحكّم أعمال رئيس الجمهورية بحيث تبقى المرجع المبدئي الإلزامي الذي يقتضي العودة اليه دوماً في ممارسته لمهامه وتفسير صلاحياته. يقول الدكتور أنطوان مسرّه في هذا السياق أن هذه الإضافة "توفّر صلاحية أخرى لرئيس الجمهورية، صلاحية فوق الصلاحيات وتنازعها وتقاسمها، صلاحية القيادة المعنوية للوطن *magistrature morale* وحراسة مبدأ القاعدة الحقوقية *gardien du principe de légalité*"⁶. بالتالي، إذا ما أخذنا بالوجهة الثانية الأيالة الى تفعيل دور رئيس الجمهورية، لا يمكن قراءة مهامه إلا من هذا المنظار، بحيث يصبح موجب السهر على احترام الدستور - بكل ما للدستور من معنى وشمولية- في صلب المهام الرئاسية. ما يقوده، بوصفه رئيساً للدولة، الى القيام بدور الحكم المتعالي عن جميع الاعتبارات الفئوية والمصالح الضيقة، كي يبقى على مسافة واحدة من جميع السلطات، حفاظاً على توازنها وانتظامها، وذلك من خلال مهامه الأيالة الى السهر على احترام الدستور.

وقد يرى البعض أن دور الحكم هذا يبقى استثنائياً إذ أنه ينحصر في معالجة الأزمات وحالات التعطيل على صعيد المؤسسات الدستورية. إلا أن هذا الكلام قد ينطبق على البلدان التي تولي الدستور الصدارة وتقل حالات خرقه كما في البلدان المتقدّمة على صعيد الديمقراطية. إلا أنه في بلد كـلبنان، يصبح هذا الدور أساسياً من أجل فرض احترام الدستور والحفاظ على الانتظام الدستوري ووحدة المؤسسات الدستورية واستمراريتها. المؤسسات، من خلال القيمتين عليها، هي في حالة خرق أو إهمال للدستور شبه مستمرة. نرى باستمرار كم يرد من تفسيرات إنتقائية ومتناقضة لأحكامه عن مختلف الجهات، بشكل يلائم مصالحها الفئوية الضيقة والأنية، بعيداً من المصلحة العليا للوطن التي يفترض أن تكون الأولوية في دولة القانون ما يؤدي في العديد من الحالات الى شلل على صعيد الحكم، مع ما يستتبع ذلك من تأزم على الصعيد السياسي والأمني والإقتصادي. من اللافت أن رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان كان أشار الى كثرة محاولات الالتفاف على النصوص الدستورية وتعديلها خلافاً للدستور منذ أوائل تعثّرات الجمهورية

⁵ الفقرة (أ) من البند (2) من اتفاق الطائف:- مجلس النواب: "مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعماله".

⁶ أنطوان نصري مسرّه، النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية، ميثاق لبنان والدستور من منظور مقارن، المكتبة الشريفة، بيروت، 2017، ص.334.

الثانية في مقال له يعود الى 1995! فنرى كم أن الهوة بين النصوص والممارسة التي ذكرها آنذاك قد اتسعت الى حدّ غير مقبول.

شهدنا منذ ذلك الحين، أي في فترة الاثنتين وعشرين سنة التي تفصلنا عن هذا المقال، إنتهاكات جمّة وصارخة للدستور، تمثّل أهمّها بغياب قانون الموازنة العامة وقطع الحساب طوال ما يقارب اثنتي عشرة سنة، والتمديدات المتتالية لولاية مجلس النواب عامي 2013 و2014، بذريعة الظروف الاستثنائية. كما أن فترات التعطيل الحكومي والفراغ الذي شهده كل من منصب رئيس الجمهورية أو التأخير في تأليف الحكومات أصبحت شائعة. ويرى الدكتور أنطوان مسرّه في هذا السياق "أنّ" السهر" على المعايير الحقوقية هي ورشة كبرى تتخطى الصلاحيات وتتخطى الطائفة المارونية لصالح كل اللبنانيين، وهي بذاتها عنصر جمع وتوحيد لأن القاعدة الحقوقية هي ركيزة العيش معاً والمساواة والحماية بمعزل عن الانتماءات التبعية.⁷ لذا ترتّب هذه المهمة الملقة على كاهل رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للدولة ومؤتمناً على وحدتها ودستورها، مسؤولية عظيمة تتجلى في فرض احترام الدستور بمفهومه الشامل.

ب. من حيث مفهوم الدستور الشامل: إن احترام الدستور هو في صميم العقد الاجتماعي الذي يرتكز عليه نظامنا الديمقراطي. أعطى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 معنىً شاملاً لمفهوم الدستور، فنصّ في المادة 16 منه على أنه "لا دستور لأي مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يؤمن فصل السلطات"⁸. انطلاقاً من هذا المفهوم، يعتمد العلامة جاك كادارت Jacques Cadart الركيزتين الأساسيتين اللتين تضمنتهما المادة 16- أي ضمان الحريات والفصل بين السلطات ليعرّف الدستور بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم المؤسسات العليا للدولة الليبرالية، تلك الدولة التي تضمن وتنظّم حماية الحريات من خلال فصل السلطات"⁹.

أخذ المجلس الدستوري اللبناني، على غرار ما فعله نظيره الفرنسي، بهذا المفهوم الواسع للدستور، والذي يتعدّى القواعد التنظيمية للمؤسسات الدستورية ليشمل الحريات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق. استقرّ اجتهاد القضاء الدستوري على اعتبار مقدمة الدستور، كما والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تحيل إليها تلك المقدمة، والمبادئ ذات القيمة الدستورية، جزءاً لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لأحكامه. علماً أن مقدّمة الدستور تحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، كما والحريات والحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، والركائز التي بنيت عليها الدولة. هذا ما يعرف بمبدأ الكتلة الدستورية

7. أنطوان نصري مسرّه، النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية، والتركيز بشكل خاص في الكتاب حول جذور *genèse* المادة 49 سعياً للتوفيق في معضلة لبنانية بين المشاركة في الحكم والفصل بين السلطات خرج لبنان من معضلة تربيعة الدائرة"، ص 336-339

8. L'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789: «Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminés, n'a pas de Constitution».

9. Jacques Cadart, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, tome 1, 2^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 1975, p. 119.

bloc de constitutionnalité والتي كرسها المجلس الدستوري اللبناني في عدد من قراراته¹⁰. بموجب هذا المفهوم الشامل للدستور، يكون رئيس الجمهورية مؤتمناً بالدرجة الأولى على صون الحقوق الأساسية والحريات العامة، والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وعلى حمايتها¹¹. أكد رئيس الجمهورية الفرنسية السابق جيسكار ديستان على هذا الدور الحامي لحريات الفرنسيين، في مؤتمره الصحافي عام 1979، كما أن خلفه الرئيس فرانسوا ميتران شدد مراراً على هذا الدور¹². نتيجة لما تقدم، يقتضي من رئيس الجمهورية بوصفه الساهر على الدستور بمفهومه الشامل هذا، علاوة على دوره الحامي للحريات العامة، أن يكون الضامن الأول للركائز التي يستند عليها النظام اللبناني، وفي طليعتها مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، المنصوص عليه في البند (هـ) من مقدمة الدستور. أكد المجلس الدستوري اللبناني من خلال اجتهاد مستمر على أهمية مبدأ فصل السلطات كركن أساسي للنظام الديموقراطي، وحدد في عدد من قراراته مهام كل من السلطات العامة ووجوب التزام كل سلطة بحدود صلاحياتها من منطلق مبدأ سمو الدستور¹³، بحيث لا تطغى أي سلطة على سلطة أخرى. فيعتبر بالتالي مبدأ فصل السلطات وتوازنها الركيزة الأساسية للأنظمة الديموقراطية، بحيث أنه بحسب العلامة موريس هوريو Maurice Hauriou لا يمكن أن تتوافر أية حرية سياسية إلا من خلال التوازن بين مختلف القوى السياسية¹⁴. كما أن توازن السلطات وتعاونها يكملان مبدأ الفصل بين السلطات، بما يشكل ضماناً للحرية ولفاعلية الدولة. فيكون رئيس

¹⁰. قرار المجلس الدستوري رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7 والذي جاء فيه: "وحيث أن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ مقدر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور، كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. " و أيضاً بذات المعنى: القرار رقم 97/1 تاريخ 1997/9/12، والقرار رقم 97/2 تاريخ 1997/9/12، والقرار رقم 99/2 تاريخ 1999/11/24، قرار رقم 2001/2 تاريخ 2001/5/10، والقرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6.

¹¹. Pierre Pactet, "Le Président de la République et le respect de la Constitution", *Présence du droit public et des droits de l'Homme. Mélanges offerts à Jacques Velu*, Bruxelles, Bruylant, 1992, p. 326: "Il faut signaler que la Constitution doit s'entendre non seulement du texte constitutionnel proprement dit, qui décrit les mécanismes institutionnels du régime, mais aussi les normes auxquels renvoie le Préambule, à savoir la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen du 26 aout 1789, le Préambule de la Constitution du 27 octobre 1946 et les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République visés par ce dernier texte, qui concernent les libertés et les droits fondamentaux des citoyens. L'ensemble représente le bloc de constitutionnalité au respect duquel le Président doit veiller".

¹². Interview de François Mitterrand, *Libération*, 10 mai 1984.

¹³. قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31، حيث جاء: "وبما أن طرح السؤال الأول مرده الى مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه أن على كل سلطة عامة انشأها الدستور ان تمارس اختصاصها المحجوز لها في أحكامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص إلا اذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً وإنما وظيفة راعى الدستور في ايلانها الى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلوغ غاياتها، حتى أن مثل هذا التفويض اذا حصل بدون نص دستوري، إنما يكون قد أهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الأساسية للدولة، (...)" .

¹⁴. Maurice Hauriou, *Principes de droit public*, Paris, Sirey, 1910, rééd. Paris, Dalloz, coll. "Bibliothèque Dalloz". 2010, p.418: "[le droit constitutionnel] a pour objet la liberté politique, laquelle ne saurait résulter que de l'équilibre des forces politiques".

الجمهورية، وبفعل مهامه الآيلة الى السهر على الدستور، الضامن الأول لانتظام المؤسسات الدستورية وتوازنها واستمراريتها. لذا ينبغي عليه أن يقوم بدور ضابط للمؤسسات الدستورية كلما اختلّ التوازن فيما بينها. فبحسب هوريو، "إن العلاقات بين أجهزة الدولة أو السلطات المنفصلة، والتي تحتاج إلى بعضها البعض لإنجاز الوظيفة عينها، يمكنها أيضاً أن تعطل بعضها البعض، برفضها التعاون فيما بينها. إلا أن هذه الضوابط والموازنين (checks and balances) تسهم من خلال موازنة في اعتدال السلطة، وهذا ما يتحول الى ضمانة للحرية"¹⁵. يفهم من ذلك، أن دور رئيس الجمهورية يكمن بشكل أساسي في التوفيق بين دوره الحامي للحريات، وذلك الآيل الى السهر على توازن السلطات وتعاونها، لما لمبدأ فصل السلطات والحريات من ارتباط وثيق فيما بينها. وهذا ما يحقق وحدة عمل المؤسسات العامة واستمراريتها بغاية تحقيق المصلحة العليا وترسيخ مفهوم دولة القانون. فيكون بذلك رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للدولة ومؤتمناً على دستورها بمفهومه الشامل، حامي الحريات العامة والحكم الساهر على الانتظام الدستوري للدولة وعلى وحدة المؤسسات العامة وتوازنها واستمراريتها. مهمة السهر على الدستور هذه، تتسحب بمفاعيلها على جميع الأطراف المعنية، وفي طليعتهم رئيس الجمهورية بالذات.

2. السهر على احترام الدستور من حيث شمولية الأطراف المعنية: صيغت الفقرة الأولى من المادة 49 بشكل عام ومطلق، بحيث يكون لها نطاق شامل ومبدئي على صعيد الجهات المعنية بهذا الموجب. لذا، فإن موجب السهر على الدستور يكون نافذاً تجاه الكافة، بحيث يكون ملزماً أيضاً، وبالدرجة الأولى، تجاه من يؤتمن عليه، أي تجاه رئيس الجمهورية بالذات.

أ- الشمولية بالنسبة الى الأطراف المتلقية: يستدلّ من عمومية صياغة الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، أنّ نطاق تطبيق موجب السهر على الدستور يشمل الكافة *erga omnes*. ما يعني أن رئيس الجمهورية يمارس رقابته هذه تجاه الجميع، أفراداً ومؤسسات، وبشكل خاص تجاه المؤسسات العامة. كما يمتدّ نطاق السهر على الدستور الى مجمل الأعمال الصادرة عن تلك المؤسسات العامة، بحيث لا تقتصر على النصوص التشريعية فحسب، كما هي الحال مثلاً بالنسبة الى المجلس الدستوري، بل تتعداها لتتسحب على جميع الأعمال التي قد تمسّ بالدستور أو تشكل إنتهاكاً له، أي كانت طبيعتها ومصدرها.

إلا أنّ شمولية مهمة السهر على الدستور بمفهوم المادة 49 لا تعني، على إطلاقها، أنّ رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخولة بهذه المهام. أوجد التعديل الدستوري لعام 1990 مؤسسة أخرى تسهر على احترام الدستور هي المجلس الدستوري، فأناطت به المادة 19 من الدستور¹⁶ مهام رقابة دستورية القوانين، إضافة الى مهمته الأخرى الآيلة الى النظر في صحة

¹⁵. Maurice Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, Paris, Sirey, 2^{ème} éd., 1929, réed. Paris, Dalloz, 2015, p. 219.

¹⁶. المادة 19 من الدستور، معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 1927/10/17، والقانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية

الانتخابات النيابية والرئاسية. إلا أن نطاق عمل المجلس الدستوري محدّد ومحصور (compétence d'attribution)، خلافاً لما هي الحال بالنسبة الى مهام رئيس الجمهورية التي هي أوسع وأشمل. كما أنّه يعود لجهات رسمية محددة حق الطعن أمام المجلس، وفي طلبعتها رئيس الجمهورية، ما يحدّ كثيراً من نطاق عمل المجلس الدستوري لهذه الجهة¹⁷. إلا أن المجلس الدستوري يلعب دوراً هاماً من خلال رقابته لدستورية القوانين، ما قد يقيد العمل التشريعي في حدود توافقه مع الدستور. وهذا ما يبدو ضرورياً لضبط انحراف العمل التشريعي وضمان التوازن بين السلطات، خصوصاً في ظل نظام برلماني يتمتّع فيه مجلس النواب بسلطة مطلقة كمثل للسيادة الشعبية. وقد عبّر المجلس الدستوري في قراره 2005/1 عن دوره الضابط للعمل التشريعي، بتأكيد أن التعبير عن الإرادة الشعبية لم يعد حكراً مطلقاً للمجلس النيابي. فمنذ تاريخ إنشاء المجلس الدستوري، أصبح العمل التشريعي لا يعبر عن السيادة إلا بحدود توافقه مع أحكام الدستور¹⁸. لذا، وبفعل أن نطاق عمل كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري يختلفان، لا يبدو أنه ثمة تعارض أو تنافس بين دوريهما، في ظل الجمهورية الثانية، لجهة السهر على الدستور. هذا ما تعبّر عنه السيدة أيزابيل ريشير Isabelle Richir حين تقول أنّ "هذين الحارسين يعملان بشكل متكامل أكثر ما هو متضارب، وذلك لأن نطاق مهمة حماية الدستور المناطة بكلّ منهما مختلف"¹⁹. كما أنّ طبيعة عمل كل منهما مميزة، بحيث أن عمل المجلس الدستوري يطغى عليه الطابع القانوني بالدرجة الأولى، حتى ولو أنه يلعب أيضاً دوراً سياسياً غير مباشر بفعل الرقابة التي يجريها على العمل التشريعي بينما أن دور رئيس الجمهورية الرقابي لهذه الجهة هو بطبيعته سياسي في الدرجة الأولى، وهو يتجلى بالممارسة الفعلية في أغلب الأحيان، حتى ولو أدّى بنتيجته الى رقابة قانونية في الحالة التي يطعن فيها الرئيس في دستورية القانون أمام المجلس الدستوري²⁰. لذا فقد تبدو

ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

¹⁷. يراجع في هذا الصدد "مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية" الذي أعدّه رئيس المجلس الدستوري الحالي الدكتور عصام سليمان، والذي يقترح توسيع صلاحيات المجلس الدستوري. كما تراجع أيضاً "وقائع ورشة العمل التي عقدها المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور في 2016/5/6، حول توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان."

¹⁸. يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 حيث جاء: "[...] إن القانون لم يعدّ بحد ذاته العمل المعبر عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب، على ما كانت القاعدة تقليدياً، إذ إن هذه القاعدة أضحت، بفعل إنشاء المجلس الدستوري وفي ضوء غاية انشائه دستورياً وممارسته الفعلية لاختصاصه، "أن القانون لا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه وأحكام الدستور"، وهي قاعدة نسبية في النظام اللبناني بسبب اقتصر مراقبة دستورية القوانين على تلك المحالة اصولاً الى المجلس الدستوري ولا تأخذ مداها المطلق إلا عند ورود مراجعة بهذا الشأن كما في حالتنا، بينما هي أكثر شمولية في النظام الفرنسي حيث أن مراقبة دستورية القوانين تجري بالمبدأ قبل نشرها وبصورة منهجية وآلية، سيما القوانين الأساسية منها [...]"

¹⁹. Isabelle Richir, "Le chef de l'Etat et le juge constitutionnel, gardiens de la Constitution", RDP, 1999, n° 4, p.1066.

²⁰. تمّ اللجوء الى مراجعة المجلس الدستوري مرتين من قبل رئيس الجمهورية السابق العماد ميشال سليمان، الأولى عام 2012 حين طعن في القانون رقم 2012/244 الصادر بتاريخ 2012/11/13، والمتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق الى رتبة ملازم أول (قرار المجلس الدستوري رقم

الرقابة التي يجريها المجلس الدستوري كحارس لدستورية القوانين، غير متعارضة مع دور رئيس الجمهورية. بل على العكس، يبدو دورهما متجانساً ومتكاملاً، بحيث يتوق كل منهما الى الحفاظ على الانتظام الدستوري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، كما أنهما يساهمان من خلال مهامهما المتكاملة، في إعادة التوازن على صعيد المؤسسات العامة وفي استمراريتها.

يتبين أنّ مهمة السهر على الدستور الموكلة الى رئيس الجمهورية نافذة تجاه الكافة، وأن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري كحارس للدستور يكمل مهام الرئيس لهذه الجهة. إنّما هذه المسؤولية العظمى التي ألقاها الدستور على كاهل رئيس الجمهورية تلزمه شخصياً باحترام الدستور بالدرجة الأولى.

ب. الشمولية بالنسبة الى رئيس الجمهورية بالذات: إنّ القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية باحترام دستور الأمة لدى تولّيه الحكم ينسحب عليه أولاً. هذا ما يرتب على كاهله مسؤولية عظمى، إذ ينبغي به أن يفرض على نفسه في الدرجة الأولى احترام الدستور. كان الرئيس فؤاد شهاب يسمي الدستور بـ"الكتاب" ليشدّد على أهميته، وكان يعود اليه في كل شاردة وواردة وقد عرف بمقولته الشهيرة: "ماذا يقول الكتاب؟". رئيس الجمهورية ملزم إذن كحارس للدستور على السهر عليه واحترامه بذاته، بحيث رُتبت المادة 2160 مسؤولية على رئيس الجمهورية من جزاء خرقه الدستور، تشكّل استثناءً لمبدأ عدم مساءلته سياسياً، وتساوي من حيث نتائجها جرم الخيانة العظمى المقترنة بها في تلك المادة. ما يعرّضه للملاحقة أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور. رأى بعض الفقهاء الفرنسيين أنّ موجب السهر على الدستور قد يكون قد أضيف الى مهام رئيس الجمهورية في ظل دستور 1958، للحدّ من صلاحيات هذا الأخير التي تمّ توسيعها بالنسبة الى تلك التي كان يتمتع بها الرئيس في الجمهورية الرابعة. فيرى العلامة فيليب أردان Philippe Ardant أن المادة الخامسة من الدستور الفرنسي، والتي تحدد أيضاً المهام الرئاسية ومن ضمنها السهر على احترام الدستور، تشكّل ابتكاراً ملحوظاً في التاريخ الدستوري الفرنسي²². المادة الخامسة هذه، بصياغتها العامة والفريدة، الموازية للمادة 49 من الدستور اللبناني، وُضعت بحسب أردان، بهدف التمييز بين وظيفة كلّ من رأسي السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وقد حدّد الدستور القيم والمبادئ التي ينبغي على رئيس الجمهورية السهر عليها وحمايتها،

2012/2) والمرة الثانية حين طعن في دستورية القانون رقم 246 تاريخ 2013/6/1 الرامي الى تمديد ولاية مجلس النواب.

²¹ المادة 60 من الدستور معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 1947/1/21: "لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها."

²² Philippe Ardant, *L'article 5 et la fonction présidentielle*, *ibid.*, p.37: "Dans son principe même, l'article 5 représente ainsi une innovation dans l'histoire constitutionnelle française: jamais encore depuis 1791 le Constituant n'avait jugé utile d'ouvrir sur un frontispice comparable l'énoncé des dispositions concernant une institution, pas plus qu'il ne s'était attaché dans le corps du texte à donner des indications sur son rôle."

إذ أنه لا يمكن لهذا الأخير ممارسة صلاحياته بشكل إعتباطي، بل عليه القيام بمهامه وفقاً للغرض الذي وضعته المادة 5 من الدستور.²³

على سبيل المثال، قد لا يغيب عن ذهننا كيف تم تمديد ولاية كل من الرئيس الياس الهرابي عام 1995، والرئيس أميل لحود عام 2004، كل لمدة ثلاث سنوات. استوجب هذا التمديد تعديل المادة 49 بفقرتها الثانية مرتين²⁴، رغم الحظر الوارد ضمنها. إذ تنص تلك المادة بشكل صريح لا يقبل التأويل على أن ولاية رئيس الجمهورية هي لست سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد مرور ست سنوات لانتهاء مدة ولايته. كما أنه تم انتخاب الرئيسين أميل لحود وميشال سليمان خلافاً للشروط التي تؤهلها للنيابية، إذ لم يكن مرّ سنتين على استقالة كل منهما من منصب قائد الجيش²⁵، علماً أن انتخاب الرئيس سليمان جرى في ظروف إستثنائية نتيجة توافق سياسي تبعاً لاتفاق الدوحة عام 2008 الذي وضع حداً لفراغ المنصب الرئاسي ولأزمة شلل على صعيد المؤسسات. ويعتبر الفقه الدستوري هكذا تعديل للأحكام الدستورية غير جائز، إذ أنّ أي تعديل يطال الدستور يجب أن يتسم بطابع عام ودائم وألا يكون ظرفياً وخاصاً²⁶. بالتالي، كان ينبغي على رؤساء الجمهورية آنذاك، عملاً بأحكام المادة 49 من الدستور التي تلقي على كاهلهم مسؤولية عظمى متأية عن مهمة السهر على احترام الدستور، أن يكونوا من أول المعترضين على خرق الدستور بشكل يخدم مصلحة شخصية، كما في الحالات التي تمّ ذكرها، خاصة في حالي التمديد الأولتين، والتي تمتاً في ظل ممارسة رئيسي الجمهورية لولايتهم ولم تكونا مبررتين بظروف استثنائية.

بعد أن تمّ عرض مفهوم مهمة السهر على احترام الدستور ومدى شموليته للدستور في مفهومه الواسع، وانطباقه على الكافة بما فيهم رئيس الجمهورية بالذات، يقتضي تناول هذا الموجب

23. Philippe Ardant et Bertrand Mathieu, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J., Point Delta, 25^{ème} édition, 2013, p. 371: " L'article 5 se comprend pleinement dans un régime démocratique où le chef de l'Etat ne peut être laissé libre d'utiliser n'importe comment les pouvoirs dont il dispose. Ceux-ci ne peuvent être exercés de façon arbitraire, la Constitution précise les valeurs et les principes qu'ils doivent sauvegarder, elle détermine leur finalité."

24. مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس الياس الهرابي وفقاً للقانون الدستوري رقم 462 تاريخ 1995/10/19، كما مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للقانون الدستوري رقم 585 تاريخ 2004/9/4.

25. تم انتخاب العماد أميل لحود تبعاً للقانون الدستوري رقم 687 تاريخ 1998/10/13، كما أنه تمّ انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية عام 2008 ولكن من دون تعديل دستوري.

26. محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. 322: "وجرت منذ الاستقلال عدة محاولات للتجديد أو التمديد منيت كلها بالفشل باستثناء التجديد للشيخ بشارة الخوري في العام 1948، والتمديد للرئيس الياس الهرابي في العام 1995. والحادثتان جعلتا رجال القانون ينسألون عن مدى شرعية التعديلين اللذين أدخلوا على الدستور، لأن القاعدة هي أن يكون القانون، ومن باب أولى الدستور، تشريعاً عاماً ودائماً لا تشريعاً خاصاً وظرفياً." كما يراجع في هذا الصدد: وسيم منصور، "رئيس الجمهورية ومآزق الحياة السياسية"، مداخلة في مؤتمر "أزمة تكوين السلطة"، المنعقد في مركز عصام فارس خريف عام 2014، منشور في كتاب صادر عن المركز، وحيث جاء: "مع الإشارة أننا نؤكد على أن أي تعديل من أجل شخص واحد هو من حيث المبدأ غير مقبول، لأن شخصنة الحياة السياسية هو أمر لا يتألف مع المبادئ الديمقراطية."

من ناحيته العملية التطبيقية، من حيث الصلاحيات المناطة دستورياً برئيس الجمهورية ومن حيث الممارسة الفعلية لمهامه.

2

كيفية تطبيق موجب السهر على احترام الدستور

على الرغم من شموليته وطابعه الإلزامي تجاه الكافة، بمن فيهم رئيس الجمهورية بالذات، يبقى موجب السهر على احترام الدستور نظرياً إذا لم تتوافر الآليات الناجعة لتفعيل هذا الدور واحترامه. كيف يترجم هذا الموجب عملياً، وهل ينحصر في الصلاحيات التي زوّده بها الدستور، كحق مراجعة المجلس الدستوري أو حق إعادة القرارات والقوانين؟ أم أنّ السهر على الدستور يشكل مهمة عامة ذات نطاق أوسع واعم، تتجلى من خلال الممارسة الفعلية؟ ما يحتم عليه بذل كافة الجهود سعياً لتحقيق هذه الغاية، ويحمله الى التوسع في تفسير صلاحياته الدستورية بما يتوافق مع الغاية التي تحكم المهام الرئاسية والمصلحة العليا للبلد.

1. من حيث الصلاحيات المتوافرة دستورياً: يتمتع رئيس الجمهورية بعدد من الصلاحيات التي تخوّله القيام بمهامه كحارس لدستور الأمة. إلا أنه قد تبدو في المقابل هذه الصلاحيات محدودةً وغير كافية للممارسة هذه المسؤولية التي ألقاها الدستور على كاهله.

أ. الصلاحيات المتوافرة دستورياً: أولى الدستور رئيس الجمهورية عدداً من الصلاحيات التي تتصل مباشرةً بدوره الأيل الى السهر على الدستور، والتي قد تؤدي من خلال ممارسته لها إلى تحقيق هذه الغاية بشكل ملموس. ففيما يختص بعمل السلطة التنفيذية، يعود له، بحسب الفقرة الثانية من المادة 57، أن يطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي تتخذها الحكومة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية²⁷. كما يعود له ترؤس جلسات مجلس الوزراء وإدارتها، وعرض أي من الأمور الطارئة على هذا المجلس من خارج جدول الأعمال، عملاً بأحكام المادة 53 من الدستور. يشدد الدكتور وسيم منصورى على أهمية هذه الصلاحية، من حيث أنّها "تعطي الرئيس حق إضافة أي من الأمور التي يراها طارئة ولا تدخل ضمن رقابة رئيس الحكومة عليها"²⁸. كما أنه يعود لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد بصورة إستثنائية كلما رأى ذلك ضرورياً، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وقد استخدم الرئيس عون تلك الصلاحية مؤخراً بعد عودة الرئيس حريري الى لبنان²⁹. وإن جميع هذه

²⁷. المادة 56- الفقرة الثانية من الدستور: "وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ويجب نشره".

²⁸. وسيم منصورى، "رئيس الجمهورية ومازق الحياة السياسية"، المرجع المذكور أنفاً.

²⁹. المادة 53 - الفقرة (12) من الدستور: " يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة."

الصلاحيات تعطي رئيس الجمهورية دوراً فاعلاً داخل السلطة الإجرائية، وتسمح له بإجراء رقابة مباشرة على أعمال الحكومة ما يمكنه من تصويب عملها والضغط عليها، حتى لو لم يكن مشاركاً في مقرراتها، من خلال الإشراف على جلساتها وترؤسه لها، بما في ذلك من هئية معنوية لرئيس الجمهورية.

أما فيما يختص بعمل السلطة التشريعية، فيمكنه أن يطلب الى مجلس النواب إعادة النظر في القانون، خصوصاً إذا ارتأى أنه يتخلله أي انتهاك للدستور، وذلك بموجب المادة 57 من الدستور. كما أن المادة 19 من الدستور منحت رئيس الجمهورية حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين كما سبق وبيّناه. علاوة على ذلك، يمكنه تأجيل انعقاد مجلس النواب الى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً، عملاً بأحكام المادة 59 من الدستور. استخدم الرئيس ميشال عون هذه الصلاحية لأول مرة في تاريخ لبنان في نيسان 2017 للضغط على المجلس التشريعي باتجاه سن قانون انتخابي جديد، وذلك على الرغم من أن هناك آراء فقهية كانت تعتبر أن تلك الصلاحية أصبحت بحكم المنقضية (désuète)³⁰. كما يعود له، عندما تقتضي الضرورة، توجيه رسائل إلى مجلس النواب (المادة 53-10).

علاوة على رقابته المباشرة على أعمال السلطين الإجرائية والتشريعية من خلال الصلاحيات الأنفة الذكر، يقوم رئيس الجمهورية بدور محوري في عملية تعديل الدستور. فقد نصّت المادة 76 على إمكانية إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، والذي يستتبع تقديم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب. كما أعطته المادة 77 من الدستور دوراً فاعلاً في حال عدم موافقة الحكومة على اقتراح مجلس النواب. فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً، يعود لرئيس الجمهورية حينئذٍ أن يقرّر إما إستجابة المجلس لرغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، سواءً أنتت المبادرة منه أم من مجلس النواب، ما يجعله الساهر الأول على عملية تعديل الدستور³¹.

³⁰. "من المجمع عليه فقهاً، أن نصّ المادة 59 من الدستور المتعلقة بتأجيل انعقاد المجلس لا محلّ لها للتطبيق في النظام السياسي والدستوري اليوم. فمنذ وقت طويل اعتبرت هذه المادة منقضية لأنها مأخوذة من النظام الملكي البلجيكي. ولكن لم يتم إلغاء هذه المادة في النصوص الدستورية، ولم يعمد الرئيس ميشال سليمان الى اللجوء اليها على الغم من أنه لو لجأ إليها لاستطاع منع التمديد للمجلس النيابي الحالي، الأمر الذي كان يعارضه بشدة". يراجع: وسيم منصور، "رئيس الجمهورية ومآزق الحياة السياسية"، المرجع المذكور أنفاً.

³¹. المادة 77- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 1927/10/17، والقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21: "يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذٍ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرح على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إستجابة المجلس لرغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

إلا أن جميع تلك الصلاحيات الدستورية قد لا تكفي لقيام رئيس الجمهورية بدوره الأيل إلى السهر على الدستور، وقد تبين مع الوقت ومن خلال الممارسة، مدى محدودية صلاحيات الرئيس في هذا المجال.

ب. *محدودية الصلاحيات الدستورية*: وضع الدستور في يدي رئيس الجمهورية عدداً من الصلاحيات التي تمكنه من الضغط باتجاه تصويب العمل التشريعي والحكومي، ومنحه دوراً هاماً في عملية تعديل الدستور. إلا أن جميع تلك الصلاحيات قد تبدو غير كافية لقيامه بالمهام التي أناطته بها المادة 49، وفي طليعتها السهر على الدستور. غالباً ما تتمثل تلك الصلاحيات بحق المبادرة لتحريك آلية معينة أو بدور مجتزأ ضمن هذه الآلية، قد يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة، إنما لا يمنحه أية ضمانات للاحية النتيجة التي تنتهي إليها هذه المبادرة. فبالنسبة إلى إعادة النظر في قرارات مجلس الوزراء، يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره على الرغم من عدم موافقة رئيس الجمهورية عليه، في حال أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة بدون إصدار المرسوم. أما فيما يخص القوانين، وعندما يستعمل الرئيس حقه في إعادة النظر فيها، يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. أكد المجلس الدستوري محدودية هذه الصلاحية في قراره رقم 2001/4 حيث جاء: " إن القانون المطلوب إعادة النظر فيه يظل قائماً بحد ذاته وبكينونته وهو مجمد ومعلق النفاذ ليس إلا ريثما يتخذ مجلس النواب موقفاً منه، وإلا يكون الدستور قد أعطى رئيس الجمهورية في المادة 57 منه سلطة نقض التشريع وإزالته من الوجود، بينما لا يعود له حتى حق تعديل القانون عند إصداره عملاً بالمادة 51 من الدستور، هذا الأمر غير الوارد أصلاً وغير الجائز دستورياً عملاً بمبدأ فصل السلطات وتوازنها".³²

كما أنّ مراجعة الطعن المقدّمة من رئيس الجمهورية في دستورية قانون لا تلزم المجلس الدستوري للاحية النتيجة التي ينتهي إليها قرار المجلس. فضلاً عن أن حقه في مراجعة المجلس الدستوري لا ينحصر به وحده، إذ يعود أيضاً لجهات رسمية أخرى ممارسته. إلا أنه يبدو من ناحية أخرى أنّ الحق المعطى لرئيس الجمهورية لهذه الجهة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمهامه الآيلة إلى السهر على احترام الدستور، ما يعطيه طابعاً معنوياً أكبر مقارنةً مع سائر الجهات الرسمية المخولة بالطعن في دستورية القوانين.

لذا، فقد يرى البعض أن ثمة تعارضاً بين شمولية المادة 49 وعموميّتها، وعدم تناسب الوسائل الممنوحة لرئيس الجمهورية لفرض احترام الدستور على باقي المؤسسات الدستورية وكافة الجهات المعنية³³. إن مهمة السهر على احترام الدستور تلقي، كما بيّناه آنفاً، مسؤوليات عظمى على عاتق رئيس لجمهورية. هو يسهر على الدستور بمفهومه الشامل، ومؤتمن على الانتظام الدستوري وضامن للحريات والحقوق الأساسية في الدرجة الأولى. فقد يجد الرئيس نفسه مقيداً في العديد من الحالات، بحيث لا تتوافر بين يديه أية وسيلة لتحقيق هذه الغاية، خصوصاً في الحالات

³² . قرار المجلس الدستوري رقم قرار رقم 2001/4 تاريخ 2001/9/29، المتعلق بطلب ابطال القانون رقم 359 تاريخ 16 آب 2001: (تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية).

³³ ميشال قليموس، *الثغرات الدستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية في الدستور اللبناني*، مكتبة صادر ناشرون، طباعة اولى، 2012.

التي لا يحظى رئيس الجمهورية بالأكثرية النيابية التي تؤهله من التحكم بالقرار. أما بالنسبة الى جلسات مجلس الوزراء، فإذا إعتكف رئيس الجمهورية عن حضورها، فإنها تتم بدونه، وقد تسري مقرراتها من دون توقيعه عليها بعد مرور خمسة عشر يوماً من عرضها عليه. كما أنّ عدداً كبيراً من المقررات التي يأخذها رئيس الجمهورية، يشاركه فيها رئيس الحكومة او الوزارة مجتمعة. ما يقيد فعالية أعماله لهذه الجهة أيضاً. لذا من المفترض أن يتم تعزيز صلاحياته بما يتفق مع هذه المهمة الملقاة على عاتقه، بحيث تمكنه على الأقل من لعب دور الحكم في حالات التأزم التي غالباً ما تؤدي الى شلل على مستوى عمل المؤسسات الدستورية.

على سبيل المثال، يمكن المقارنة مع النظام الألماني، وهو نظام برلماني "مغلن" (Régime parlementaire rationalisé). في ظل النظام الألماني، يكون رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً ويتمتع بصلاحيات محدودة. الأ أنه يلعب دوراً هاماً في مراحل معينة، وبخاصة في تشكيل الحكومة، حيث يتمتع ببعض الصلاحيات التي تمكنه من إتخاذ القرار بحلّ مجلس النواب منفرداً في حال لم يتم إنتخاب المستشار بالأغلبية المطلقة³⁴. بينما رئيس الجمهورية في لبنان لا يتمتع بحق حلّ مجلس النواب منفرداً في الحالات التي قد يستدعي تدخله ذلك من أجل وضع حد لأزمة مستفحلة على صعيد المؤسسات الدستورية. علماً أنّ هكذا تدبير لا يتسم بالسلطوية إذ يتم فيه الرجوع الى الإرادة الشعبية وهو مصدر السلطات. كما أنه بالنسبة الى تشكيل المجلس الدستوري، يقترح الرئيس عصام سليمان بأن يعطى رئيس الجمهورية الحق في تعيين نصف أعضائه، بدلاً من مجلس الوزراء، "نظراً لموقعه الدستوري المميّز وكونه رمزاً لوحدة الوطن، وهو الذي يسهر على احترام الدستور، فمن المنطقي، تبعاً لذلك، أن يكون له دور في تعيين بعض أعضاء الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين."³⁵

غير أنه، وفي غياب آليات دستورية كافية، واضحة وصریحة، تحوّل رئيس الجمهورية ممارسة مهامه الأيلة الى السهر على الدستور، قد استقر الفقه الفرنسي على اعتبار أنه يعود لرئيس الجمهورية، من خلال الممارسة الفعلية، حق تفسير الصلاحيات الدستورية. الأ أنه ينبغي أن تبقى هذه الصلاحية التفسيرية مقيدةً بالغاية التي تحكم مهام رئيس الجمهورية، ومحدودةً من حيث نطاقها بفعل طبيعتها السياسية.

2. صلاحية تفسير الدستور المنبثقة من دور رئيس الجمهورية كحارس للدستور

على رئيس الجمهورية أن يسعى جاهداً الى فرض احترام الدستور، حتى ولو اضطره الأمر الى التوسع في تفسير صلاحياته الدستورية من أجل تفعيل دوره هذا. الا أن هذا التفسير للدستور يبقى مقيداً باعتبارات شتى ومحدوداً في حالات معينة.

أ. التوسع في تفسير الدستور من خلال الممارسة الفعلية: يحتم السهر على احترام الدستور أن يسعى رئيس الجمهورية جاهداً، وبكل الوسائل المتاحة له، الى تحقيق هذه الغاية الملقاة على كاهله في الدرجة الأولى. للدكتور أنطوان مسره خير تعبير عن ذلك حين يقول أنه "يتطلب السهر

³⁴. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 206-207.

³⁵. عصام سليمان، مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية، بيروت، 2017، ص. 12.

جهداً يومياً في متابعة مسار دولة الحق في لبنان³⁶، كما يرى أن رئيس الجمهورية "ليس مجرد حكم، بل هو مراقب دستوري في كل قضية ومشروع قانون أو مرسوم أو هو ombudsman امبودسمان دستوري وحقوقى قبل المجلس الدستوري المؤسسي. إنه حكم بالمعنى الحقوقي للحكم وللتحكيم arbitre/arbitrage وليس بمعنى المفاوض والوسيط médiateur"³⁷. لذا فقد رأى العلامة فيليب أردان Philippe Ardant أنه، وعلى الرغم من محدودية الآليات التي تمكن الرئيس من ممارسة مهامه كحارس للدستور، فعليه ألا يقف موقف المتفرج الصامت حيال الانتهاكات الدستورية، بل أن يبذل جهده من أجل الحد منها. يقتضي عليه التنبيه، والتحذير، وإبداء الرأي، وتقديم المشورة قبل فوات الأوان، ثم الإدانة في مرحلة لاحقة³⁸. من هذا المنطلق، يقتضي من رئيس الجمهورية في لبنان ليس فقط السعي للحد من الانتهاكات الدستورية، بل أيضاً تفعيل المواد الدستورية بما يتوافق مع الركائز التي بني عليها الدستور ما يحتم عليه مثلاً حث مجلس النواب على تفعيل الفقرة الأولى من المادة 95 من الدستور³⁹، تحقيقاً لتخطي "الطائفية" التي تعتبرها الفقرة (ح) من مقدمة الدستور "هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية". كما عليه السعي الى تحقيق الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً والذي جعلته الفقرة (ز) من مقدمة الدستور ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وذلك من خلال حث الحكومة الى رسم خطط فعلية ومشاريع ملموسة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في البلد.

إلا أنّ كل هذه المواقف قد لا تكفي بحسب أردان، وقد ترتدّ على الرئيس بمفعول عكسي إذا ما وقف المنتهكون على خلاف رأيه، ما قد يمسّ بسلطته المعنوية ويضعف موقعه الرئاسي. بالتالي، فإنّه لا يجوز أن يقتصر دوره في الحفاظ على الدستور على دور المراقب المرشد. يمكنه التعبير أيضاً عن معارضته عن طريق الامتناع او الاعتكاف. على سبيل المثال، نرى أنّ الرئيس

³⁶ أنطوان نصري مسرّه، النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية، المرجع المذكور، ص 343.

³⁷ أنطوان نصري مسرّه، النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية، المرجع المذكور، ص 343.

³⁸ Philippe Ardant, "L'article 5 et la fonction présidentielle", in Pouvoirs n° 41, Le Président, mai 1987, p. 37-62. V. aussi, Yann Saccucci, "L'article 5 et la Constitution de 1958, fondements des interprétations constitutantes. Considérations épistémologiques sur les rapports entre factualité et normativité",

<http://www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN3/saccucciTD3.pdf>

³⁹ المادة 95- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 1943/11/9، و القانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21: "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملانمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

عون قد عبّر عن عدم رضائه عن عمل الحكومة او المجلس النيابي مراراً بامتناعه عن التوقيع على المراسيم⁴⁰. وقد يرفع رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء اعتراضاً على سير الجلسات، أو يعتكف عن حضورها. إلا أنه قد يكون أيضاً لهذه المواقف وقع محدود، غالباً ما يكون معنوياً. تبعاً لذلك، ذهب الفقه الدستوري السائد في فرنسا الى اعتبار أن مهمة السهر على احترام الدستور تستتبع منحه صلاحية تفسير هذا الدستور الذي يؤتمن عليه، في الحالات الخارجة عن رقابة المجلس الدستوري. يركز العلامة أردان بذلك على أن حارس النص هو بالضرورة مفسراً له *le gardien du texte en est nécessairement l'interprète*. وبالتالي، يعود لرئيس الجمهورية التوسع في تفسير صلاحياته الدستورية بشكل خاص ما يتفق مع الغايات التي توجّه المهام الرئاسية وفقاً لروحية نص الفقرة الاولى من المادة 49. شهدنا مؤخراً الرئيس عون يلعب هذا الدور، حيث احتوى الأزمة التي تولدت عن تقديم رئيس الحكومة سعد الحريري إستقالته في 4 تشرين الثاني 2017 بشكل مفاجئ وبظروف مشبوهة من خارج الأراضي اللبنانية، في معرض وجوده في المملكة العربية السعودية. وقد رفض رئيس الجمهورية قبول الاستقالة بهذا الشكل مترتباً في إتخاذ القرار الى حين عودة الرئيس الحريري الى لبنان، مشروطاً أن تُقدّم الاستقالة في لبنان. هذا ما يشكّل تفسيراً من قبل الرئيس لنص دستوري غير واضح لا يشير صراحةً الى وجوب تقديم الاستقالة بصيغة شكلية معينة ومحددة. أدى هذا الموقف السياسي المنطلق من تفسير معين للدستور - وصلاحياته الدستورية- الى تهدئة الأجواء واستيعاب الأزمة التي كانت تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والمالي في البلد. وهذا ما يندرج ضمن مهام رئيس الجمهورية ودوره كحكم ساهر على الإنتظام الدستوري والمحافظة على وحدة المؤسسات الدستورية واستمراريتها. وقد لاقى هذا الموقف تأييداً شعبياً شبه جامع من قبل كافة الجهات السياسية والطائفية. رأى ميشال دوبري Michel Debré، أول رئيس لمجلس الوزراء في الجمهورية الفرنسية الخامسة، وأحد أهم المؤسسين لدستورها، أن هناك "قراءتين" للدستور. الأولى تجعل من رئيس الجمهورية "المرشد" - وهذا ما عبّر عنه الجنرال دي غول في مؤتمره الصحافي لعام 1964 - والأخرى تؤدي إلى نظام برلماني على الطريقة "البريطانية" أي نظام يعزز سلطة رئيس الوزراء، ويجعل رئيس الجمهورية حارساً للدستور، مما له أهمية حاسمة في ظروف معينة. القراءة الأولى هي القاعدة (التي قد تحتل بعض الاستثناءات) عندما تأتي مشروعية كل من رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية من الأغلبية نفسها. أما القراءة الثانية فسوف تكون القاعدة، تقريباً بدون استثناء، في الحالة المعاكسة (...). فقيمة الدستور لا تكمن في قدرته على تجنب الأزمات، ولكن في الامكانية على حسم تلك الأزمات وفقاً لمقتضيات الديمقراطية، والدولة والأمة"⁴¹.

40 نبيل هيثم، "اللاءات الرئاسية...والأمر الواقع"، صحيف الجمهورية 2017/4/21: <https://www.imlebanon.org/2017/04/21/election-law-michel-aoun-2>

41. Michel Debré, **Trois républiques pour une France**, t.2, Albin Michel, 1988, p.417: " Il y a deux "lectures" de la Constitution. L'une fait du Président de la République le "guide" - c'est ce qu'a entendu dire le Général de Gaule dans sa conférence de presse de 1964- l'autre qui débouche sur un régime parlementaire "à la britannique", c'est-à-dire assure l'autorité du Premier ministre, fait du Président un garant de la Constitution, ce qui, compte tenu de ses deux pouvoirs, revêt une importance déterminante en certaines circonstances. La première lecture est la règle (qui peut comporter des exceptions) lorsque

لذا يبدو أن صلاحية تفسير الدستور، وبشكل خاص صلاحيات الرئيس الدستورية تنبع بطبيعة الحال عن مهامه الدستورية، وتبدو ضرورية للقيام بدوره كحارس للدستور. إلا أن تفسير الدستور من قبل رئيس الجمهورية يجب أن يبقى محدوداً وأن يمارس بحذر وتأنٍ، وذلك لاعتبارات عدّة. كما ينبغي أن يبقى محكماً بالغاية التي رسمها له الدستور، وهو السهر على احترام الدستور.

ب. *حدود صلاحية تفسير الدستور من قبل رئيس الجمهورية*: إذا كان يعود لرئيس الجمهورية، بموجب المهام التي أناطته بها الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، صلاحية تفسير الدستور، إلا أن تلك الصلاحية تبقى مقيدة باعتبارات عدّة. أولاً، إن تفسير الدستور من قبل الرئيس ينبغي أن يرتبط بشكل أساسي بصلاحياته الدستورية⁴²، ويبقى محكوماً لحد بعيد بالمبدأ العام القائل بأنه "لا تفسير عند صراحة النص"، والذي ينطبق أيضاً على القانون الدستوري. كما يبقى التوسع في تفسير تلك الصلاحيات محصوراً بحالات إستثنائية تبرره، كأن يكون الانتظام الدستوري مهدداً أو إنتظام المؤسسات العامة واستمراريتها بخطر مثلاً. فضلاً عن أنه يجب أن تمارس صلاحية تفسير الدستور ضمن الإطار الذي رسمته الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، أي ضمن مهامه كحارس للدستور بالمعنى الشامل الذي تمّ بيانه آنفاً. علماً أنه يستحسن دوماً أن يحصن رئيس الجمهورية قراراته الأبلّة الى التوسع في تفسير الدستور بتأييد شعبي وسياسي واسع، كما تمّ مؤخراً في قضية استقالة الرئيس الحريري، وذلك مراعاةً للتوازنات الداخلية.

علاوةً على ذلك، تستدعي هذه المهمة أن يمارس رئيس الجمهورية صلاحيته بتفسير الدستور بتأنٍ وحذر لاعتبارات أخرى. فإن مهمة السهر على الدستور تستوجب أن يتعالى رئيس الجمهورية على الاعتبارات الحزبية والفئوية المختلفة. غير أنّ الرئيس هو جزء من السلطة الاجرائية وبالتالي يبقى في هذا الإطار متورطاً شخصياً في اللعبة السياسية والمؤسساتية. خصوصاً أن ممارسة السلطة بعد 1990 كرسّت تقاسم السلطة على أساس طائفي وفنوي، وقد ترسّخت هذه القاعدة بتوزيع المناصب والوظائف على هذا الأساس في جميع درجات الادارة خلافاً لما نصت عليه المادة 95. لذا قد يصعب على رئيس الجمهورية أن يقوم بدور الحكم الساهر على الدستور، بعيداً عن الاعتبارات الطائفية والسياسية الشتى. علماً أنه قد يصعب عليه أيضاً اتخاذ موقف محايد حتى في بلد كفرنسا، حيث لا محل للاعتبارات الطائفية على صعيد السلطة والادارة. فيكون الرئيس لاعباً سياسياً أكثر منه متفرجاً بحسب باسكال جان Pascal Jan، فيشارك في اللعبة السياسية وليس

Président de la République et Assemblée nationale tiennent leur légitimité de la même majorité. La deuxième lecture sera la règle, quasiment sans exception, en cas contraire (...) la valeur d'une Constitution n'est pas dans le fait qu'elle évite les crises, mais qu'elle permet de les trancher dans le respect de la démocratie, de l'Etat et de la Nation".

⁴² Guillaume Drago, *Contentieux constitutionnel français*, Thémis Droit, PUF, 4^{ème} éd., 2016, p. 109: "D'autres interprètes de la Constitution peuvent exister. Ainsi le Président de la République, dans sa fonction de gardien de la Constitution (art.5, al.1^{er}: [...]), est l'un des interprètes de la Constitution, mais ne peut donner une interprétation autorisée qu'en ce qui concerne ses propres pouvoirs."

له دور الحكم المحايد الذي أوحاه الجنرال دي غول عام 1958. غير أنه عليه دوماً أن يبقى ضابطاً للنظام السياسي الذي يأخذه في الاتجاه المناسب بحسب الظروف الراهنة، على أن تمارس دائماً صلاحية تفسير الدستور ضمن حدود مهامه وبغرض تأمين "الأداء المنتظم للسلطات العامة من خلال تحكيمه، فضلاً عن استمرارية الدولة" (كما نصت عليه المادة الخامسة من الدستور الفرنسي حرفياً)⁴³. فضلاً عن ذلك، إن دور رئيس الجمهورية في ظل دستور 1958، والمشروعية التي يحظى بها هذا الأخير من خلال انتخابه مباشرة من قبل الشعب (suffrage universel direct)، لا يقابلها موقع رئيس الجمهورية في ظل الدستور اللبناني، وهو منتخب من قبل النواب، خصوصاً بعد التعديلات الحاصلة عام 1990، ما يشكل سبباً إضافياً لممارسة صلاحية تفسير الدستور من قبله بحذر وفي إطار ضيق، وعند الضرورة فقط.

أما لناحية مفاعيل التفسير المعطى من قبل رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية، فيجب أن تبقى أيضاً محصورةً بالحالة التي يتم معالجتها *in concreto*، وذلك من منطلق أن رقابته على الدستور لها طبيعة سياسية أكثر مما هي قانونية. هذا ما يميز صلاحية رئيس الجمهورية التفسيرية للدستور عن تلك التي يمارسها المجلس الدستوري في سياق نظره في دستورية القوانين، إذ يكون لهذا التفسير الأخير مفاعيل ذات نطاق شامل وعام، بحيث تتمتع حيثيات القرار الصادر عن المجلس بالقوة الدستورية الملزمة التي تمتد بمفاعيلها إلى المستقبل⁴⁴. بينما القراءة التي يعطيها رئيس الجمهورية لصلاحياته قد لا تلزمه بالضرورة مستقبلاً، خصوصاً أنها تكون محكومة بظروف سياسية آنية ومعينة يسعى الرئيس من خلال تفسيره لصلاحياته إلى معالجتها. كما أن الرؤساء الذين يخلفونه ليسوا بالضرورة مقيدين بالتفسير الذي يعطيه رئيس الجمهورية للدستور إلا في الحالات التي تتحول فيها الممارسة إلى عرف دستوري راسخ، بفعل التكرار والقبول.

يتبين أن مهمة السهر على احترام الدستور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموقع رئيس الجمهورية في نظام ما بعد الطائف، كونه رئيساً للدولة ضامناً للانتظام الدستوري والحريات والحقوق الأساسية، وساهراً على وحدة الوطن ومؤسساته واستقلاليتها. وهو يلقي مسؤولية عظيمة على كاهله، تحتم عليه السعي إلى تحقيق هذه الغاية، بما يستتبع ذلك من بذل الجهود والتوسع بتفسير صلاحياته الدستورية في حالات قصوى تستدعي ذلك، تحقيقاً للمصلحة العليا للوطن. غير أنه يقتضي تعزيز الصلاحيات الدستورية المعطاة لرئيس الجمهورية، والتي تم تقليصها بعد الطائف بشكل لا يتوافق دائماً مع المهام التي حددتها له المادة 49 من الدستور لضبط عمل السلطة والخروج من مقولة أن "الصلاحيات تنطلق من الشخص". شخص الرئيس وحضوره على أهميتهما لا يمكن الاستعاضة بهما عن النصوص لأن وضوح النصوص الدستورية يبقى العامل الأهم والأسلم في بناء الدولة وتطورها.

⁴³. Pascal Jan, *Le président de la République au centre du pouvoir*, La documentation française, Paris, 2011, p.110- 111.

⁴⁴. وسيم منصورى، "المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2011، ص. 249.